

46 - كتاب البيع - شروط صحة البيع - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اسعد الله مسائكم بكل خير وحياكم وبياكم واهلا وسهلا بكم اسأل الله تبارك وتعالى ان يجعل اجتماعنا مرحوما وان يجعل تفرقنا من بعده معصوما والا يجعل فينا ولا منة ولا معنا شقيا ولا محروما اللهم امين - [00:00:01](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحابه اجمعين اما بعد فنحن في ليلة الخميس ليلة الخامس من شهر محرم الحرام - [00:00:18](#)

لسنة ست واربعين واربعمئة الف من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم الموافق لليلة الحادي عشر من الشهر السابع لسنة اربع وعشرين والفين من ميلاد المسيح عليه السلام في ضاحية الصديق في مسجد خالد - [00:00:32](#)

الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى وما زلنا مع كتاب تلخيص ملخص آالفه عبد الرحمن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحم الله تبارك وتعالى تلخيص مختصر للمقنع عفوا اه لعبد الرحمن الفارس عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس المتوفى سنة ثلاث واربعمئة الف - [00:00:49](#)

من هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم المجلس الرابع والستين ونحن في بداياته كتاب البيع نبدأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله فصل في شروط صحة البيع - [00:01:17](#)

شروط صحته سبعة. الاول الرضا وهو ان يأتي به اختيارا. فلا يصح بيع المكره بغير حق. نعم اتكلمنا بالامس او في الدرس السابق عن البيع تعريفه واركانه وصيغه وقلنا آ في اركانه العاقلان - [00:01:39](#)

وهما البائع والمشتري والصيغة والتمن والمثمن اتكلمنا كذلك عن الصيغة ذاتها وهي القبول والايجاب وقلنا اما ان يكون بالقول واما ان يكون بالمعاطاة والجل بيع الناس اليوم انا ما ادري بس اظن - [00:02:03](#)

جل بيع الناس اليوم بالمعاطاة الان شوفوا اللي يشترون يبيعون بالانترنت كله معاطاة واللي يروحون الجمعيات او المحلات اللي هي اسعار محددة غالبا معاطاة يشتري كم هاك يعطيك السعر كذا يعطي الفلوس ويمشي - [00:02:28](#)

هذا يقول بعثك ولا هذا يقول اشتريت ابدانا بالمعاطاة هذا جل بيع الناس اليوم على كل حال هو جائز ونوع من انواع البيع او صيغة من صيغ البيع وكلها جائزة - [00:02:45](#)

نبدأ في هذه الليلة في الكلام عن شروط صحة البيع هناك شروط لصحة البيع وهناك شروط في البيع وهناك مفسدات البيع. نتكلم اول شيء عن شروط صحة يعني شروط صحة لعب امور يجب ان تكون موجودة والا لم يصح البيع - [00:02:59](#)

وهذا امر ضروري جدا لان كل يوم نحن نبيع ونشتري فهذه معاملات الناس فيجب على المسلم حقيقة ان يتعلم من امور دينه آ كيف يعبد الله تبارك في بيعه وشرائه - [00:03:21](#)

يخشى الواحد ان يكون باعه واشترى والبيع باطل وهذه مصيبة حقيقة. فمن الضروري جدا ان يتعلم الانسان احكام البيع حتى يكون على بينة قال شروط صحة البيع السبعة وهذه طريقة اهل العلم ما يقولون شروط البيع غالبا يعني ما يقولون شروط البيع ثم يعد السبعة وانما يقول لك شروط صحة البيع سبعة - [00:03:36](#)

من البداية حتى تستحضرها حتى لو تعدتها تقول لحظة من خمسة باقي اثنين الاستحضر اقوى عندما يذكر لك الرقم او العدد في بداية العنوان قال الاول الرضا وهو ان يأتي به اختيارا فلا يصح بيع المكره بغير حق - [00:04:02](#)

اول شيء الرضا كما قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما البيع عن تراض - [00:04:22](#)

فاذا لا يصح البيع اذا كان احد المتعاقدين مكرها سواء كان الاكراه يعني حتى لو معنوي لو كان اكراها معنويا كذلك لا يصح. لكن استثنى المؤلف قال الا اذا كان الاكراه عن حق - [00:04:40](#)

وانما الذي لا يجوز الاكراه بغير حق وهل يكون الاكراه بحق؟ نعم نكرهكم بحق وهذا غالبا في الناس المدينين اقول لمن للناس حق عليه وهذا يكره على البيع فلو قدر ان انسانا له مال عند شخص - [00:05:00](#)

سالم له مال عند يوسف مثلا مئة الف يقول له اعطني مالي. يقول اه ما عندي. هو عنده عمارات مثلا عمارتان ثلاث عمارات او كذا يقول طيب بع احدي العمارات هذه واعطني حقي. قال لا هذي تدخل لي وهذي كذا واصبر - [00:05:23](#)

وكذا والدين قد حل. الاجل اجل الدين قد حل فيشتكي عند القاضي فالقاضي هنا يلزم يوسف ان يبيع احدي عماراته ليعطي الناس حقوقهم. هنا اجبار لكن اجبار بحق حتى يأخذ الناس حقوقهم فاذا رفضوا ان يبيع يبيعها الحاكم رغما عنه ينزلها بمزاد - [00:05:42](#)

ويبيعها الحاكم رغما عنه ويصح البيع هنا لماذا؟ لانه اكراه بحق هذا اكراه بحق. واحيانا يكون الاكراه معنويا نوعا ما كيف يعني يكون هو مثلا اه لا يريد ان اه - [00:06:04](#)

اه يبيع شيئا من ماله لكن معرض للسجن قال ان لم تدفع هذا المبلغ ستسجن فيبيعه وهو مكره حتى لا يسجن مثلا هذا مكره ايضا. لكن لم يكن هناك احد يقول له تبيع والا ضربناك والا سجننا؟ لا. لكن هو عنده ديون على آآ ناس ومعرض ان يسجن - [00:06:22](#)

هو من نفسه يذهب ويبعد دون ان يلزمه الحاكم دون ان يلزمه الحاكم هو يذهب ويبيع حتى لا يتعرض للسجن او الاذى او غير ذلك. فهذا كله اكراه لكن اكراههم بحق. هذا اكراههم بحق - [00:06:44](#)

ومفهوم هذا انه اذا كان الاكراه بدون حق اذا لا يصح البيع لا يصح البيع ومن هذا ندخل في قضية وهي اخذ مال الناس بسيف الحياء هذا اكراه ادبي وحننا نقول اه لا وعلشاناه يزعه حتى يبيع وهذا لا ينبغي الحقيقة. ان الانسان يعني اه يؤذي الناس بهذه - [00:06:57](#)

الطريقة والله المستعان نعم الثاني الرشد. وهو ان يكون العاقد جائز التصرف. اي حرا مكلفا رشيدا. فلا يصح بيع المجنون والنائم والسكران ولا بيع المميز والسفيه الا باذن وليهما. ولا بيع القن الا باذن سيده. ويصح منهم في اليسير. نعم - [00:07:22](#)

الرشد ايضا شرط لصحة البيع. الانسان السفيه اذا باع هذا ممكن الناس يعني يغشونه انه سفيه وكان رجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحسن البيع والشراء - [00:07:46](#)

فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو جاء يشتكي للنبي قال لا احسن البيع والشراء يا رسول الله قال قلت اذا قل اذا بعت لا خلاصة لا خلاصة يعني لا احد يغشني - [00:08:02](#)

انا ما افهم في البيع لا خلف لا احد يغشني فاذا غش له ان يرجع في البيع نبين له انا لا اعرف في البيت وانا اذكر احد اخواننا لم يكن صغيرا في ذلك كان عمره قريب من العشرين في ذلك الوقت - [00:08:13](#)

كان يذهب الى الدكان في ذلك الوقت ويشترى منه يقول ارجوك رجع لي الباقي صح ما اعرف ترى يقول ما اعرف لا تضحك عليه لا تسرقني يقول له رجع الايمان اللي صح ما يعرف يحسب - [00:08:31](#)

المال فالقصد انه لا بد ان يكون البائع راشدا والمشتري ايضا راشدا اما السفيه فلا. كما قال الله تبارك ولا تؤتوا السفهاء اموالكم. لماذا؟ لانهم لا يحسنون التصرف قد يبيع ما قيمته مئة الف بالف - [00:08:46](#)

وقد يشتري ما قيمته الف بمئة الف بس مجرد يضحك عليه بكلمتين هذا ترى شيء كذا وكذا وكذا يصدق لانه سفيه ما يحسن انه يتصرف بالمال فهذا لا يصح بيعه اذا كان سفيها. اذا من شروط صحة البيع ان يكون البائع وكذا المشتري ان يكون راشدا - [00:09:07](#)

راشدا يعني يعرف اين يضع الامور قال اه وان يكون حرا مكلفا الحر لان العبد لا يملك شيئا. العبد هو مملوك وهو لا يملك ان يبيع ويشترى لانه لا مال عنده. اذا هو عندما يبيع ويشترى مال من - [00:09:30](#)

لغيره وهو سيده الذي يملكه فبيعه وشرائه لا قيمة له الا اذا اذن له والقن هو العبد. فهذا القن اللي هو العبد آآ لا يصح له ان يبيع

ويشتري الا باذن سيده حتى لو كان رشيدا - 00:09:51

لماذا انه لا يملك هذا المال لا يملك هذا الماء وانما مالكة سيده. كذلك غير المكلف حتى لو كان مفتاح بالتيزاب كما يقولون طفل صغير عمره سبع سنوات او عشر سنوات قبل البلوغ. ويفهم في البيع والشراء وكذا وكذا. ايضا ما يصح بيعه لانه غير مكلف - 00:10:07
لابد ان يكون البائع والمشتري ان يكونا بالغين ان يكون بالغين. واستثنى اهل العلم الشيء اليسير تشوفون الان الاطفال الصغار مثلا يذهبون الى الدكان البقالة الى الجمعية يشتري مئة فلس بدينار نص دينار كذا ما في مشكلة ابدا - 00:10:27

لكن اذا زادت المبالغ بالالف او كذا او بالمئات هنا لا يمنع من البيع والشراء فهؤلاء الصبية الصغار اه يستثنى في حتى السفير. يستثنى في حقه الاشياء لان المقصود بالحجر عليه او المنع - 00:10:46

من قبول بيعه وشرائه حتى لا يغش فاذا كان في اشياء يسيرة هذه يتجاوز عنها ومصلحة الناس قائمة على ذلك والقصد اذا آ شرط البائع والمشتري ان يكون راشدين. هذا هو الشرط الثاني. عندما نقول آ - 00:11:03

يصح بآ ابن الولي بالنسبة للصغير اه والسفيه بشرط ان يكون الولي يعني خاف الله حريصا على ماله اما اذا كان الولي غير مستقيم يذهب ماله لا يصح. ويجب على الولي ان يتقي الله وان يبحث عن مصلحته - 00:11:22

السفيه او عن مصلحة الصغير كما قال الله تبارك وتعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نار وسيصلون سعيرا ويقول وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعاف خافوا - 00:11:42

عليهم. فالقصد اذا يجب على الولي هنا ولي السفيه ولي الصغير ان يبحث عن مصلحتهما سواء في البيع او في الشراء نعم الثالث كون المبيع مالا وهو شرعا ما يباح نفعه في جميع الاحوال. واقتناؤه بلا حاجة. فلا يصح بيع ما لا نفع فيه كالحشرات - 00:11:56

وما فيه نفع محرم كالخمر. وما لا يباح الا عند الضرورة كالميتة. وما لا يباح اقتناؤه الا لحاجة كالكلب لصيد. او حرف وماشية ولا يصح بيع سرجين نجس ولا ادهان نجسة ولا متنجسة. نعم - 00:12:18

المبيع يشترط فيه ان يكون مالا يعني اه شرعا وما لم يكن مالا لا يجوز بيعه. المال ما ليس المقصود بالنقود. المال كل ما يصح بيعه هذا يسمى مالا في الشريعة - 00:12:36

واذا لم يصح بيعه فيسمونه مال غير محترم او او ليس بمال. مثل الاشياء المحرمة الخمر لا يعد مالا الات الله لا تعد المخدرات لا تعد مالا. كل هذه ليست باموال لماذا؟ لانها محرمة - 00:12:52

المال هو المعتبر هو المال الذي يباح وصل الى وجوه استحباب او الاباحة المهم انه مباح هذا هو المال الذي يجب بيعه وشراؤه. يعني هي البيع قلنا مبادرة مال بمال. يعني هذا مال - 00:13:11

واشتره بمال هذا يعتبره مال طالما انه له قيمة شرعية فهو مال. لكن لو جئنا بميتة ليست بمال والخمر ليس بمال وهكذا فلا بد ان يكون مالا معتبرا في الشرع - 00:13:29

قال وهو ما يباح نفعه في جميع الاحوال واقتناؤه بلا حاجة يباح نفعه في اي مال يباح نفعه هذا الماء اه يشرب اه البذور تزرع الاسرة ينام عليها السيارة تستخدم لقضاء - 00:13:49

الحاجات وما شابه ذلك او آ اقتناء مثلا واحد يقتني مثلا السيوف مثلا او اخر يقتني الكتب ثالث يقتني الكمبيوترات مثلا او اقتناؤه جائز ما في بأس لانها مال محترم قال فلا يصح بيع ما لا نفع فيه كالحشرات - 00:14:08

الحشرات لا نفع فيها. فلا يجوز بيعها. واستثنى اهل العلم ان كانت لحاجة ان كانت بحاجة مثلا تباع لمن يصيد مثلا الطيور مثلا او تباع لمن اه يسوي عليها مثل ما نقول يعني اه تجارب وما شابه ذلك لنفع العالم هذي لا بأس بها. فالمهم ان - 00:14:33

انها لا تباع الا لحاجة اما اذا كان ليس هناك حاجة لها فهي لا قيمة لها الشرع قال وما فيه نفع محرم كالخمر الخمر فيها نفأ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع - 00:14:55

للناس فالخمر فيها نفع فيها ان يقول مثلا بيع وشراء تطلع له اموال هذا نوع من النفع مثلا من من النفع الانسان يشرب الخمر يقول انا مدمن ومرتاح عليها وكذا هذا نوع من النفع يعني. لكن لما كان شرها - 00:15:15

اه اكثر بكثير من نفعها حرمها الله تبارك قل فيها اثم كبير ومنافع واثمهما اكبر من نفعهما وحرمها الله تبارك وان كان فيها الشيء من القليل من النفع الا ان الله تبارك حرم هذه الخمر. قال وما لا يباح - [00:15:34](#)

عند الضرورة كالميتة الميتة لا يجوز بيعها لماذا؟ لانها لا تباح الا عند الضرورة. واحد يقول الميتة احيانا تباح. تباح متى فمّن اضطر غير باغ ولا عاد. فهو هذه تباح عند الضرورة القصوى. يعني اموت او اكل الميتة - [00:15:53](#)

وهنا هذه لا يقال عنها انها مال مباح. بل هذه تباح عند الضرورة. قال وما لا يباع ثناؤه الا لحاجة اه كلب الصيد وكلب الحرث وكلب الماشية يباح النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او حرث او ماشية وفي رواية الا كلب حرف او صيد - [00:16:11](#)

وزاد ابو هريرة او ماشي او حرف او ماشية. طيب فزاد هذه الامور الثلاثة. ذكر الامور الثلاثة كلب الصيد كلب الحرث كلب الماشية فاذن بها النبي صلى الله عليه وسلم. لكن مع هذا يقولون هذه لا تباح على الاطلاق. الكلاب وانما تباح الكلاب - [00:16:34](#)

لحاجة الحاجة الصيد لحاجة الحرص الحاجة الماشية. فاذا لا يجوز بيعها فيفرون بين اقتنائها وبيعها يجوز اقتناؤها للحاجة لكن لا يجوز بيعها مشكلتك ممكن انت تاخذ كلب وتربيته ممكن واحد يهديك - [00:16:56](#)

كلبا بتربيته لكن ما يجوز ان يباع ليس له ثمن في الشرع ليس له ثمن في الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتنى كلبا آ الا كلب صيد او حرث او ماشية نقص منه في كل يوم قيراط - [00:17:20](#)

من اجله الكلاب لا تجوز ولا يجوز اقتناؤها حتى لو قال انا طيب اه عندي حارس لو عندي ماشية او عندي اه صيد نقول ما في بأس. لكن لا تشتريه - [00:17:35](#)

ثم حرام وبالتالي ايضا لا يبيعه اذا خلص مني يقول انا مو محتاج الحين بطل تصيد وقل اهده ولا تبّيعه لانه ليس له ثمن في الشرع. ليس له ثمن في الشرع. فيفرون بين الاقتناء - [00:17:50](#)

وبين البيع وبعض اهل العلم زاد على كلب الحرث وكلب الماشية وكلب الصيد وهو كلب الحراسة واذا كان كلب حراسة فلا مانع ايضا يقتنيه الانسان لكن ايضا في الوقت ذاته لا يجوز ايضا - [00:18:04](#)

بيعه ولا شراؤه وانما يجوز اقتناؤه للحراسة فهذه آ الكلاب اذا يجوز اقتناؤها ولا يجوز بيعها ولا يجوز شراؤها نعم. طيب قال ولا يصح بيع سرجين النجس السرجين اللي هو السماد - [00:18:24](#)

السماد اذا كان نجسا فانه لا يجوز ان يكون من بول ادمي او روث ادمي وهذا يكون نجسا. لكن اذا كان من روث او بول آ مأكول اللحم كالابل والبقر والغنم والدجاج والطيور هذا جائز - [00:18:51](#)

لكن اذا كان من غير ما اكل اللحم كالاسود والنمور عموم ذوات المخالب وذوات الانياب هذي كذلك روّثها وبولها نجس. فالسماد اذا كان نجسا فانه لا يجوز استعماله واذا كان - [00:19:09](#)

طاهرا جاز استعماله. كذلك الميتات قبل قليل لم يذكرن تحرر الميتة لا يخفى على شريف علمكن انه يستثنى من هذا ما ما ابيح من الميتات ميتة السمك وميتة الجراد فميتة السمك جائزة - [00:19:26](#)

ولذلك يجوز بيعها ما في مشكلة. ولذلك ميتة الجراد يجوز بيعها ما في مشكلة. لكن الذي يحرم بيعها الميتة مطلقا وليست ميتة السمك والجرد. قال ولا ادهان نجسة كذلك اذا الدهن كان من نجاسات بول وغيره وكذا اضيفت اليها يا شيخ. كذلك هذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه - [00:19:43](#)

قال ولا متنجسة المتنجس يختلف عن النجس النجس يقال عنه عين النجسة مثل البراز مثل البول تقل عين نجسة لكن الثوب اذا اصابته نجاسة لا يقال العين النجسة وانما يقال ايش؟ عين متنجسة - [00:20:03](#)

لانه كان طاهرا ثم لما اصابته نجاسة صار متنجسا. فيفرون بين النجس وبين المتنجس النجس هو ما كانت عينه نجسة هو نجس هذا النجس لا يمكن ان يطهر يعني لو واحد اخذ البراز او البول قال ابغسله واطهره واضيف له ما فايده. لماذا - [00:20:25](#)

عين نجسة اخذ الدم مثلا يبي يطهره ما يصير عين نجسة الميتة مثلا ما تصير عين نجسة فالعين النجسة لا يجوز تطهيرها. لا تطهر

اصلا هي عين نجسة اما المتنجس هذا اصلا كان عينا - 00:20:46

قاهرة ثم اصابها هذه يمكن غسلها وآآ تنظيفها وازالة النجاسة التي اصابها. كذلك جلد الميتة جلد الميتة يتنجس بسبب موت الميتة. ايضا لو دبغ وظهر صار عينا طاهرة. مع انه في السابق كان متنجسا بسبب الموت. كان متنجسا الموت. اما لحم النجسة فانه -

00:21:08

يصير هو نجاسة. يصير هو نجاسة لذلك لا يتطهر. فيفرقون بين المتنجس والنجس المؤلف هنا وهو المشهور في المذهب انه لا يجوز

بيع النجس ولا بيع المتنجس وهناك قول اخر واختيار ابن تيمية واختيار شيخنا الشيخ ابن عثيمين - 00:21:34

رحمه الله تبارك انه يفرقون بين النجس وبين المتنجس المتنجس يجوز الاستعمال هو بيعه. طالما انه طهر فاذا زالت العلة. العلة في

تحريمه ماذا؟ انه متنجس. اذا غسلناه وتنظف صار ايش؟ غير متنجس صار طاهرا - 00:21:56

جاز استعمال يفرقون بين النجس وبين المتنجس جاءت مسألة هنا الان يذكرها بعض اهل العلم في هذا الباب وهي في شيء فيه نفع

ونفع عظيم جدا ولكن ايضا هناك من اهل المن قال لا يجوز بيعه - 00:22:17

اللي هو المصحف المصحف هل يجوز بيعه او لا يجوز؟ بيعه مع انه يعني اظهر شيء في الوجود يعني طيب ومع هذا اختلف اهل

العلم في جواز بيعه هل يجوز بيعه اكراما له - 00:22:41

اكراما للمصحف هل يجوز بيعه ام لا يجوز بيعه؟ على قولين مشهورين وبعض اهل الذهب الى المنع انه لا يجوز بيع المصحف وانما

اهدائه نعم ما في مشكلة لكن بيعه لا يجوز اكراما للمصحف - 00:23:00

لانه ليس سلعة باع المصحف. فقالوا لا يجوز بيعه وانما اهدائه. وبالتالي لا يجوز شراؤه القول الثاني وهو الذي تميل اليه النفس انه

يجوز بيعه لا على سبيل التجارة يعني يتاجر انسان مصاحب ويساوم وكذا وكذا - 00:23:15

وان مع سبيل ان الانسان اذا احتاج اليه احتاج القراءة من المصحف لا مانع ان يشتريه طيب ولا مانع ان يبيعه لمن يستفيد منه ولذلك

استثنى اهله لا يجوز بيعه لكافر - 00:23:33

او لا يجوز بيعه لفاسق لا يحترمه لا يقدر المصحف مثلا. بل ذهبوا الى اكثر من ذلك. الى انه يجب شراؤه من كافر ويجب شراؤه من

فاسق لا يحترم المصحف - 00:23:45

حتى لا يمكن من التعدي على المصحف الكريم فهنا بيع المصحف مستثنى في هذه القضية والعلم عند الله تبارك انه يجوز بيعه

ويجوز نعم. الرابع. الرابع كون المبيع ملكا للبائع وقت العقد او مأذونا في بيعه من مالكة او من الشارع - 00:23:59

فان باع ملك غيره او اشترى بعين ما له بلا اذنه لم يصح. ويسمى الفضولي ولو اجيز بعد العقد ولا يصح بيع نقر البير وماء العيون.

طيب طيب الشرط الرابع - 00:24:22

وصلنا الرابع ما شا الله من يذكر لنا الثلاثة الاولى؟ واحد من الثلاثة الاولى يرفع يده اللي يجاوب. نعم التراضي الرشد من الباع ولا

المشتري لا تغششه غششت انت الحين - 00:24:39

طيب الشرط الثالث الشرط الثالث ان يكون مالا محترما ان يكون مالا محترما هذه الشروط الثلاثة. الان اذا دخلنا في الشرط الرابع

وان يكون البائع مالكا للمبيع لا تبع ما لا تملك - 00:25:01

ما يصير الانسان يبيع شيئا لا يملكه هل يصح ان ابيع سيارة مثلا ابي صالح؟ لا يصح لماذا؟ ليست سيارتي ليست سيارتي مثلا انا

اخذت سيارة وليد مثلا قلت تعال ابي سيارتك عندي مشوار تشذي - 00:25:23

رجعت والله بعثتها. بس والله جاني فيها سعر زين. مو سيارتك اليس سمعته؟ قلت له ما يحصل لك السعر اصلا سعر مناسب والله ما

تحلم فيه. لان واحد جاني عجبته وقال ابوها قلت له تم - 00:25:40

يصح البيع في تفصيل عند الحنابلة لا يصح باي وجه من الوجوه لا يصح باي وجه من الوجوه لانه باع ما لا يملك. باع ما لا يملك.

وبعض اهل العلم يسميه تصرف الفضولي - 00:25:56

الفضول اللي تعرفونه من؟ فضول عندنا بالكويتي الملقوف هذا الفضولي وهو الذي يتصرف فيما لا يجوز له ان يتصرف فيه. فهذا

يسمونه بيع الفضولي. بيع الفضولي بيع الفضول على المذهب لا يصح - 00:26:15

مطلقا طيب لو قلت لصاحب السيارة انا بعت لك السيارة بعته بالمبلغ الفلاني فرح بهذا والله جزاك الله خير وين البنت هذي الفلوس؟
تفضل فعلا سعر جيد وكذا وفرح بهذا وانصرف. هل يصح البيع ولا على المذهب ما يصح؟ لماذا - 00:26:32

الاصل فاسد هو باع ما لا يملك القول الثاني لاهل العلم انه يصح بيع الفضول بشرط اذ المالك الاصلي اذا اذن المالك الاصلي فانه
يصح البيع يسمونه باثر رجعي ها؟ يصح باثر رجعي بيع آآ الفضول اذا اذن المالك - 00:26:54

مرتبط باذن المالك. وهذا الذي يصح والله اعلم اه الصحيح في هذه المسألة ان بيع الفضول متوقف على ابن المالك. في حديث اروى
آآ ابن الجعد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا - 00:27:16

قال اشترى لي بها شاة فذهب الى السوق فقدر يشتري شاتين بدينار طيب لقي شاتين يعني سعرهما دينار اخذهما فاخذ الشاتين طبعا
دينار مو دينار الكويت الحين ترى الدينار عن اثنعش دينار كويتي - 00:27:32

دينار الذهب هذا طيب فاشترى شاتين بدينار ثم باع احدى الشاتين بدينار السوق ربح وخسارة. طيب باع احدى الشاتين بدينار.

فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاها الشاة واعطاها الدينار - 00:27:53

كان النبي ايش ما دفع شيئا هذا التصرف هل اذن له به؟ لان حنا عندنا اول شي اشترى شاتين بدينار هذي يمكن نمشيها لكن رجع باع
هل يملك الشاتين؟ لا يملك الشاتين باع احدهما هذا اسمه الصرف الفضولي - 00:28:11

لكن ماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال بارك الله لك في بيعك وشرائك. دعا له النبي صلى الله عليه وسلم قالوا حتى انه كان لا
يدخل صفقة الا ربح بها. من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو باع التراب لربح به. لهذه الدرجة من دعاء النبي - 00:28:32

له صلوات ربي وسلامه عليه. الشاهد من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل فسد البيع. خاصة بيع احدى الشاتين وانما اه دعا
له صلى الله عليه وسلم مع انه باع بيع فضولي لم يؤذن له فيه - 00:28:48

واذن له النبي بذلك وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى. ان بيع الفضولي متوقف على اذن المالك بيع الفضول المتوقف عن ادنى
المالك فاذا اذن صح البيع واذا لم يأذن - 00:29:05

يفسد البيان والمشتري يقول انا ما لي ذنب يقول ما لك ذنب اتضحك عليك هذا كما لا يملك ويرجع الى المالك الاصلي يرجع المالك
الاصلي ويطالب لو فرضنا ان هذا الفضول بعد اخذنا الفلوس وصرفها مثلا يؤخذ المبيع يرجع الى المالك الاصلي وهذا يطالب هذا -

00:29:22

طيب شو الحل؟ حلنا اذا اراد ان يبيع يقول اثبت لي ان هذا الملك لك وين دفتر السيارة مثلا كانت السيارة وين ورقة البيت اذا كان
بيتا وهكذا اي شيء يريد ان يبيعه ان يثبت له ان يثبت له ان هذا المال ملكا - 00:29:43

ان هذا المال ملك له. طيب اذا هذا بالنسبة لبيع الفضول وقلنا فيه انه يصح بشرط ابن المالك فاذا لم يأذن المالك فكأن البيع لم يكن لا
يصح لماذا؟ لانه باع ما لا يملك. نعم - 00:29:58

ولا يصح بيع نقع البير وماء العيون. ولا ما ينبت في ارضه من الكأ والشوك ويملكه اخذه. اخذه. اخذه لكن لا يجوز دخول ملك غيره
بلا اذنه. وحرمة منع مستأذن بلا ضرر. نعم. حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاثة. الماء - 00:30:19

والكلى والنار الماء والكلى والنار. الناس مشتركون فيه لا يجوز لاحد ان يستأثر بها عن دون غيره ابدا فلذلك الانسان لا يمنع من هذه
الاشياء الثلاثة لذلك لا يجوز له ان يبيعهها. الماء والكلأ والنار الكلأ اللي هو الذي ينبت في البرية - 00:30:39

هذا الكلأ الذي يموت في البرية واحد ياخذه ويبيعه على النار. قل هذا ملك للجميع وكذلك النار وكذلك الماء. هذا ملك للجميع.

ملك عام. لا يجوز بيعه. مثل هواء النفس هذا حديث رفيعة. هذي كلها اشياء ملك للجميع - 00:30:59

فلا يجوز لاحد ان يبيعهها. لكن استثنى المؤلف هنا فقال ايش ويملكه اخذه اذا اخذه من البر ولا شيء ولا يستطيع احد يقول له لماذا؟
يدخل في هذا الفقع بعد الان - 00:31:16

طيب يملك اللي ياخذه ملك له. طيب لكن لا يجوز دخول ملك غيره بلا اذنه ما يصير مكان محوط مزرعة او استراحة او ارض ليدخل

احد يقفز من الجدار ويأخذ الكلاً الذي فيها او النار التي فيها او الحطب او ما شابه ذلك او الماء - [00:31:28](#)

هذا ملك للجميع لا هذي داخل ملك خاص. داخل ملك خاص فلا يصح له ان يدخله اصلاً. فضلاً ان يأخذ منه. ولذلك قال لكن لا يجوز دخول ملك غيره بلا اذنه وحرّم منع مستأذن بلا ظرر - [00:31:50](#)

ان استأذنتك احد في ملكك يريد ماء لا يجوز لك ان تمنعه من الماء او يريد منك اللي هو تزرعه الارض لا يجوز لك ان تمنعه اذا كان محتاجا ليس تكثره وانه محتاج الى او يريد الحطب ليشعل فيها النار - [00:32:08](#)

يحتاج الى النار ليطبخ عليها او يستدفئ بها او تنير له طريقه او ما شابه ذلك من الامور نحن جعلناها تذكرة ومتاعاً للمقوين. فهنا لا يجوز لك منعه من هذه الاشياء. فالشاهد من هذا ان الناس شركاء - [00:32:24](#)

في هذه الامور الثلاثة ولا يجوز منع الناس منها. نعم الخامس القدرة على تسليمه فلا يصح بيع الباقي ولا الشارد. ولا الطير في الهواء ولا سمك في ماء. ما لم يكن مرئياً بمحوز يسهل اخذه منه - [00:32:40](#)

ولا يصح بيع صوب من غير غاصبه. او قادر على اخذه من غاصبه. طيب خل الغاصب بعدين القدرة على تسليمه لا يجوز بيع شيء لا تقدر على تسليمه لابد من بيع شيء قادر على تسليمه - [00:32:57](#)

رايح ترمي تصيد تقول من الحين ابيعك اول على الشرطي ورصيدها عطني فلوس وتم البيع والشراء هذا البيع باطل. لماذا انه باع شيئاً لا يملكه ولا يقدر على تسليمه. قد لا يصيد - [00:33:13](#)

طيب فهذا هذا البيع باطل ما يصح بيع ابيعك صيد اليوم. صيد اليوم بالبحر يعني طيب انا اصيده والذي اصيده لك بكذا. ما يجوز. هذا فيه غرر وقد لا قد لا يصل شيئاً - [00:33:32](#)

فهذا لا يجوز لا بيع سمك في ماء ولا طير في هواء لكن يستثنى من هذا اللي هي يسمونها اليوم مزارع الاسماك مزرعة داخل داخل بيتك مثلاً عندك مزرعة ومسوي فيها حوض اسماك - [00:33:48](#)

تربي فيه الاسماك وهذا هذا تملكه وتشوفه. وتستطيع اخذه متى؟ شئت. كذلك لو كان واحد عنده مثلاً حمام مثلاً اللي يبيعون الحمام مثلاً وكذا وهي طائفة لكن ترجع الى مكانها - [00:34:05](#)

ليست من الطيور المهاجرة او التي لا يملكها احد. هذا مكانه فيجوز بيعها لانه مقدور على تسليمها. المهم لا يبيع الا مقدوراً عليه تسليمه اي شيء لا تقدر ان تسلمه لا يجوز ان تبيعه - [00:34:19](#)

واذا كنت تقدر على تسليمه يجوز بيعه. ولذلك قال القدرة على التسليم فلا يصح بيع الباقي ولا الشارد الباقي هو العبد الذي فر من سيده هذا العبد انا عندي عبد - [00:34:35](#)

وهذا العبد هرب من عندي مثلاً العبد مثلاً قيمته مثلاً الف دينار وفر هذا العبد فجاءني شخص قال انا اشتريه منك. قلت وش تشتريه طبعاً ما راح يدفع الف صح ولا لا؟ لان هي صارت قمار - [00:34:51](#)

احتمال يصيده يجوده حتى ما يجوده فاذا وجده زين هو ربان واذا لم يجده هو خسران فيشتريه مثلاً بثلاث مئة ودش مرحلة القمار فاذا وجده ربع مئة واذا لم يجدها خسر الثلاث مئة. هذا هذا قمار - [00:35:12](#)

هذا قمار لا يجوز كذلك الشارد اذا عندي بغير شارد مثلاً ولا ادري اين ذهب طيب ليس من اسباب شرد او شات ضاعت في البر او شيء ولا ادري اين ذهبت فيأتيني شخص يقول انا اشتري منك هذا البعير الشاردي وانا ابحت عنه - [00:35:32](#)

اذا كان البعير قيمته الف دينار مثلاً لن يشتريه بالف يشتريه بكم ميتين ميتين وخمسين لانه سيجازف. لانه اذا لم يجده راحت عليها الاموال. واذا وجده ربح. ونفس الشيء البائع هنا - [00:35:52](#)

اذا اخذ ميتين وخمسين يقول عوض القطيعة صح ولا لا؟ يقول على الاقل حصل ميتين وخمسين واصل البعير ان غاسل ايدي منه احتمال كبير ما ما احصله فصاير نوع من القمار - [00:36:07](#)

تصوروا لو اشتري منه هذا البعير الشارد اشتراه منه بثلاث مئة هو يسوى الف مثلاً واشتري بثلاث مئة من بكرة قال تصدق لقيته يصير بالمالك احس بغبن ان غبن وانه خسر وانه كذا وليتني ما بعته واضح ولا لا؟ فلقطع دابر هذا منع مثل هذا البئر منع مثل هذا -

ممکن اعطيك انا مثلا مئتين دينار تروح بدوره لي الجهد اللي تبذله لكن مو بيع وشرء ليس بيع وشرء انما مكافأة جعل يسمونه.

مكافأة لمن يأتييني بهذا البعير الشارد او ما شابه ذلك من الامور. فالشاهد من هذا انه لا يبيع - 00:36:47

الانسان ما لا يمكنه تسليمه فلا يبيع طيرا في الهواء ولا سمكة في البحر نعم قال ولا يصح ولا يصح بيعصوب من غير غاصبه او قادر

على اخذه من غاصبه. نعم - 00:37:05

كذلك المغصوب لا يمكن بيعه الا من غاصبه اذا من غاصبه ما في مشكلة يعني انسان آآ غصب يعني اخذ بالقوة رغما عنه اخذت سيارة

رجل اخذها امام عينيه يعني ما في حكم القوي على الضعيف - 00:37:23

طيب سيارتك عندي مثلا هذا الان هذا مغصوب. السيارة هذي صارت ايش؟ امرا مغصوبا. قال لا يصح بيع منصوب من غير غاصبه

فاذا واحد يجي يقول انا اطلعها لك انا اطلعها لك السيارة كم تبيعني اياها - 00:37:44

يقول هاك مثلا هي سيارة سبعة آلاف مثلا قال عطني الفين وانت وحظك. قدرت تطلعها ولا ما قدرت؟ قلت هذا بيع الديون. تعرفون بيع

الديون. يصير بين الدول احيانا انا مثل صار بالكويت يعني مع العراق - 00:38:07

كان طالبها بمليارات وما تقدر يعني تضغط على العراق بحيث تأخذها من اللي ضع فيها مقابل قوة العراق ستأتي دولة قوية اقوى من

العراق فتقول انا اشتري هذه الديون. انا ادبر نفسي - 00:38:23

ما ناخذها من الاعواد كم تبيعني اياها؟ قال انا طالبة عشرة مليار. قال هات اثنين مليار العشرة ما حصلتهم اتحمل وان حصلتهم ما لك

شغل تبي مليارين ولا ما تبي - 00:38:39

عطني مليارين وخلاص وانت دبر نفسك. هذا اللي يدبر نفسه ممكن ياخذ العشرة ممكن ياخذ اقل او ممكن ما يعطيه شي ما يحصل

شي هذا ايضا فيه نوع من القمار - 00:38:53

هذا لا يجوز بيع الديون لا يجوز وكذلك هنا اخذه من غير الغاصب ايضا لا يجوز. لانه آآ غير الغاصب قد يحصله وقد لا يحصله قال او

قادر على اخذه من غاصبه - 00:39:05

اذا كان قادرا على اخذ من غاصبه ما في بأس يقول له والله فلان غصب مني هذه الشاة اخذها مني رغما عني طالبيني اياها والله

صبحك انا اقوى منه انا اخذها منه غصبا عليه ابوه مثلا - 00:39:21

او اخوه الكبير مثلا او صديقه او شيء قال هذا اخذها منه تبيعها قال ابيعها اليوم السعر طبعي طيب وقال له بس وراح اخذها منه او

ما اخذها كيفه بس هو من يستطيع - 00:39:36

اخذها من غاصبها يجوز. ان تبيعه اياها لان ما فيها قمار هنا. لان باع بسعر السوق كما يقال. اي نعم السادس اصبر اصبر وصلنا

السادس ما شاء الله عيدوا لنا الخمسة - 00:39:51

يلا واحد ليس شرطا الترتيب. نعم والماء والنار. العنوان ان يكون ملكه ان يكون المبيع ملكا للبائع بعد الرضا بين المتبايعين ان يكون

مالا الرشد بالنسبة للبائع والمشتري يمكن تسليمه - 00:40:07

منو القوي اللي يجيب لي الخمسة؟ ها من يعطينا الخمسة كلها يلا لا لا الكتاب الرضا الرضا من من؟ من الطرفين اي نعم الرشد ان

يكون مالا محترما ان يكون مالا - 00:40:41

القدرة على التسليم اذا هذي شروط خمسة سادس السادس معرفة الثمن والمثمن. اما بالوصف او المشاهدة حال العقد او قبله بيسير.

فان اشترى ما لم يره بلا وصف او رآه وجهله او وصف له بما لا يكفي سلما لم يصح البيع. نعم - 00:41:13

اذا لابد في البيع والشراء معرفة الثمن ومعرفة المثلث وهذه يقع فيها كثير من الناس اللي هي شنو؟ ما راح نختلف يا معود بكم؟ قال

ما راح نختلف ومين قال لك وين راح نختلف؟ ما يختلف الناس. في هذا. بعد ما يتم البيع ويخلص يقول له ترى اللي بعثك ياه

بثلاثين. قال لا غالي - 00:41:34

قلت لي ما راح نختلف ايه ما راح نختلف ثلاثين يرباع مرة بعشرين. قال ايه بس انت شريت. ثلاثين. هذا سعره بثلاثين. يا معوض.

ويصير الخلاف بين الناس. لذلك يجب ان تحسم هذه الامور - 00:41:59

لا بد ان يعرف الثمن ما يصير بيع وشراء معلق هكذا. ما راح نختلف. لا راح نختلف فلا بد ان يحدد الثمن قبل دفع المال واستلام

البضاعة وهذا لا بد ان يعرف الثمن. كم ثمن هذا المبيع - 00:42:12

والثاني لا بد ان يعرف المثلث ما هو المبيع تشتري شيئا مجهولا اشتريت منك شاة عنده مئة شاة ايه اللي اشتريته؟ وبكم فلا بد ان يحدد المبيع ويحدد الثمن لابد ان يحدد المبيع ويحدد الثمن. ولذلك تشوفون مرات يعني يقول مثلا في بعض المحلات ولا كذا -

00:42:30

آآ بخمس دنانير غمض وخط ايديك على اي شيء وانت وحظك يسمونه بيع الملامسة او بيع المنابذة او ما شابه ذلك هذا كله بيوع

محرمة لماذا فيها جهالة وفيها غرر وفيها غش وفيها قمار - 00:42:58

لذلك هذا البيع لا يجوز. لا بد من معرفة الثمن كم ويعرف المثلث ما هو ويعرف قيمة المبيع ويعرف ما هو المبيع هذان شرطاني جعل

شرطا واحدا ومعرفة الثمن والمثلث لصحة البيع - 00:43:17

نعم. قال اما بالوصف يوصفه له يصف له. قال ببيعك سيارة وصفها كيت كيت كيت. ابيعك ابيعك سريرا ابيعك كتابا وصفه يعني وصف دقيق طيب فهذا لا بأس به. النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف فليسلف في وزن معلوم وكيل معلوم واجل معلوم -

00:43:36

اذا لابد يكون كل شيء معلوما ويسمونه بيع السلم وان تسلم المال وبعدين تستلم البضاعة فلا بد ان يكون الوصف رافعا للجهر كأنك تراها هذه البضاعة يصفها لك وصفا دقيقا كأنك تراها. فاذا كان كذلك جاز البيع هنا. طيب قال اما بالوصف او المشاهدة حال العقد او

قبله بيسير - 00:44:06

قال ابد قبل ما اتوقع تشوف اه الشاة او البعير او السيارة او السرير او الكتاب او النعال او الكابتن خزانة او شي المهم انك تراها اذا اما

ان تراها واما ان يوصف لك كأنك تراها - 00:44:29

اذا بحيث انها ترتفع الجهالة هنا. طيب قال فان اشتري ما لم يره وبلا وصف او رآه وجهله نسي وين انا شايفه من قبل سنتين شايفه

عندك الحين ناسي شكله فلا بد ان يكون يراه الان يكون مستحظر - 00:44:49

آآ رؤيته. طيب او وصف له بما لا يكفي وصف له وصف غير دقيق وصف اه لا يكفي ترتفع الجهالة في ذهنه. فهذا كذلك لا يصح هذا

البيع. والان يضرب له امثلة. نعم - 00:45:05

ولا يصح بيع حمل في بطن ولا لبن في ضرع منفردين. نعم لا يصح بيع حمل في بطن انا مجهول يعني واحد يأتي ببقرة حامل او اه

ناقة حامل او شاة حامل يقول انا ابيعك اللي في بطنها. طيب اللي في بطنها شنو هذا - 00:45:24

ذكر انثى حي ميت. مكتمل الخلق غير مكتمل الخلق. هذا مجهول بالنسبة لي. فهذا فيه غرر هذا فيه غرر فلا يجوز هذا البيع لا يجوز

هذا البيع بيع البطن الحمل داخل البطن قال ولا لبن في ضرع - 00:45:46

يأتيك الضرع شي يقول هذا اللي في ظرعي الان لا احلب ثم اشتري اللبن لكن لا اشتري الذي في الضرع وانا ما ادري الذي في الضرع

يمكن اللبن نفسه وهذا يعني فيه مرض فيه كذا فلا يجوز بيع اللبن في الضرع ولا الحمل في البطن. نعم - 00:46:06

ولا نوى في تمر. كذلك نوى في التمر لا يجوز كذلك واحد عنده تمر قال انا ابي النوى ما ابي التمر ما ادري سمعتوا انتوا انا سمعت

والله اه الطعام نفسه يطحنونه ويسوون منه عصير - 00:46:24

الطعام ويستفيدون منه فلو واحد جا قال انا يشتري الطعام اللي بالتمر. ايضا لا يجوز نشيل الطعام الذي في التمر دون التمرة يشتري

الطعام لوحده لان الطعام يعتبر داخل التمرة لا يجوز بيعه بهذه الطريقة نعم - 00:46:42

ولا صوف على ظهر. نعم صوف على ظهر كذلك. طيب متى اشتريه؟ لما يزال عن الظهر لما يزال هذا الصوف عن عند الظهر تشتريه

اما ما زال على الظهر لا يشتريه على الظهر. نعم - 00:47:02

ولا فجل ونحوه قبل قلعه. الفجل ونحوه الجزر غيره التي تنبت داخل الارض. انت تشوف اوراقها فوق. لكن ما تدري اللي الارض ماذا؟

لكن بعض اهل العلم قال اهل الخبرة يعرفون - 00:47:15

سليم ولا غير سيف يشترونه وهو فوق يعني الظاهر الارض اللي هو الوريقات الخضراء والفجل الجزر وغيره من هذي موجودة تحت الارض ومعروف انها سليمة. لكن اكثر الناس ما يعرف انها سليمة يعني هذا يمكن اهل الخبرة فقط - 00:47:31
فلذلك هذا كذلك لا يجوز بيعه بها طلعه من تحت الارض بعدين نشتره اي نعم ولا شاة من قطع. شاة من قطع عنده قطع قالت قال له بعث لك واحدة منها. طيب اي هي الوحدة هذي؟ سميعة نحيفة - 00:47:50

مريضة سليمة آآ عرجاء آآ غير عرجاء آآ كبيرة في السن صغيرة في السن واضح؟ ففضية بعثك شاة من القطيع ما يصير بعثك شاة من القطيع حدد لي الشرط اللي بعث لي نعم - 00:48:05
ولا شجرة من بستان. كذلك عند بستان كبير قالت قال له بعثك احدى شجراته. ما يصح حتى يحدد هذه الشجرة اما احدى شجراته ما يصح نعم ولا استثناءه الا معينة. نعم ولا استثناءه بعثك المزرعة كلها الا خمسة اشجار - 00:48:25

اين عدد لي اين الخمس اشهر اللي تبيها؟ مو بعدين انا حاط عيني على بعض الاشجار نبيها زينة وكذا تقول لا ابي هذي وابي هذي وابي هذي ما يصلح هذا - 00:48:48

نعم وان استثنى بائع من حيوان يؤكل رأسه وجلده واطرافه صح. لا استثناء الشحم والحمل. طيب خلنا في الاولى اول شي. هذه الاشياء التي وهي لا يجوز بيع درع اللبن في ظرع ولا حمل في بطن ولا نوى في تمر ولا آآ صوف على بغير او على آآ - 00:48:57
لكن لو باع البقرة كلها مع اللي في بطنها جاز. لان اللي في بطنها صار شنو؟ تبعا لو باع مثلا المزرعة كلها مثلا وفيها فجل وفيها ما في مانع. لانه صار تبع ما صار اصليا. لو بعك التمرة مع الفصل - 00:49:21

اللي هو الطعم ما في بأس هنا لانه صارت تبعد لو باع كشات مع فرويها الذي عليها. ايضا ما في بأس لان صار تبعا. فاذا كان تبعا لا لا مانع. اما لوحده وهو مجهول هنا الذي قلنا انه لا يجوز. اما اذا كان تبعا فان هذا جائز. قال - 00:49:42
نستثنى بائع من حيوان يؤكل رأسه وجلده واطرافه صحة. لا استثناء اللحم. يعني الشاة في شيء اخي في شيء خارجي الشاة البقرة البعير اللي يكون. في شيء داخلي وفي شيء خارجي. الشيء الخارجي مثلا اقول انا بعثك هذه الشاة على شرط - 00:50:02
اذا بتذبحها الراس لي والفرو او الصوف لي والكراعين لي مثلا والشفن لي وكذا ما في باس يجوز لكن ما يقول اللحم اللي بالجانب الايمن لي اي شي خارجي يجوز ان تستثنيه - 00:50:25

اي شيء داخلي كالشحم واللحم وهذا لا يجوز ان تستثني فاذا اذا باعه شاة او بقرة او شي شذي يستثني اي شيء خارجي يجوز. يستثني شيئا داخليا مجهول فانه لا يجوز نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:50:45
نعم يجوز يجوز يجوز لان هذا الاصل لو فشقته يخرب فهذا ما فيه بأس بطيخ الرمان البرتقال الموز كل هذي الاشياء لها غطاء خارجي يجوز لانه تفسد فيما لو فتحتها الان - 00:51:05

بول ما يؤكل لحمه غير نجس ما يصفى البول ابد البول النجاسة لا يمكن ان تتحول الى طهارة ابد لكن المتنجس ممكن يعني ما اصابه بول ممكن ينزح ممكن يضاف له كذا. لكن بول خالص لا يتطهر ابد - 00:51:35

نعم معلقة معالجة ماذا مياه الصرف ليست كلها نجاسات فيها نجاسات مياه الصرف فيها ماء وفيها الماء النظيف اكثر من النجاسات. اي طبعا يعالج هذا ممكن لكن لما تأتي بنجاسة بحتة - 00:51:58
هذه لا يمكن تطهيرها ما اعرف عنها شيء عملات الرقمية هذي حوسة نعم تقصد المدين اي نعم اذا كان مضطرا للبيع اما ان يضطره الحاكم واما ان هو يضطر نفسه. طيب - 00:52:19

لا ما يخل لا يخل بالرضا لانها هذي حقوق ناس. لا يمكن ان يأخذ الناس حقوقهم الا بهذه الطريقة نعم كل ما يؤكل لحمه بوله مستثنى كل شيء يؤكل لحم كالابل والبقرة والغنم والدجاج والطيور التي تؤكل. كل شيء يؤكل لحمه بوله طاهر. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:01

قالوا سألوه عن الصلاة في مبارك مرابض الغنم قال صلوا فيها اذن بالصلاة فيه فدل على انها اماكنها طاهرة. لكن نهى عن البول في

الصلاة في مبارك الابل لوجود الشياطين. لانه خلف كل بعير شيطان - 00:53:28

وليس لنجاستها هذه سائلة تقول زوجي منذ اربع سنوات لا يشاركني في حياتي الاجتماعية علما انه كريم لكن في كل شيء اعمله بنفسه حتى الجمعية انا اشتريه هو فقط زوجي في الفراش هل استطيع خلعه؟ لا ما تستطيعين خلعه - 00:53:44

فان تعودتيه هذي مشكلة كثير من النساء اليوم اه تأتي تشيل عن زوجها جميع اه الاشياء تروح الجمعية تشتري الاغراض هي تروح تخطط شاديشة وهي تروح المصبغة مغسلة ملابس. وهي اللي تودي العيال مدارس وهي اللي تجيب المدارس تقول زوجي ما

يساعدني كله طالع. طيب انت سلبتيه - 00:54:07

يعني الواجبات التي عليه. انت سلبتيه المفروض المرأة يعني العاقلة تعطي الزوج يعني نصيبه من اه اه ادارة البيت وكذا لما سلبت

منه كل شيء طيب خلاص مرتب الان نفسه على جدول اخر جديد الان - 00:54:31

ان لا مبالاة لا كذا لا كذا لا كذا وهذا خطأ يقع من كثير من النساء للأسف المفروض المرأة تعطي زوجها حقه في الادارة البيت في آ آ

جلب الاغراض من الجمعية في كذا تكلفه - 00:54:48

جيب كذا جيب كذا اود الاولاد جيب كذا ودهم الطبيب ودهم كذا فكون المرأة عودت الرجل على هذا النمط وانه لا يفعل شيئا وهي

تقوم بكل شيء. وعن رحابة صدر خاصة في البداية. ثم بعد ذلك توصل لمرحلة تقول تعبت - 00:55:03

لانه ما يشاركني. انت عودتيه انه ما يشاركك فلذلك المرأة العاقلة لا تفعل ذلك. هذا في البداية ثم اذا فعلت ذلك تحاول ترد له بعض

الصلاحيات شوي شوي بحيث انه يشعر باهمية وجوده في البيت - 00:55:22

لا يرى له اهمية في البيت ما ما عمر طلبوا منا شي ما يبون منا شي. هي تقوم بكل شي. فيقول ليش والرجل افي الاصل ما يحب

يقعد في البيت - 00:55:38

ما يطلع يروح القهوة يروح يتمشى يروح نادي يروح اه اه عند اصدقائه لانه ما عنده ادنى مسؤولية في البيت وهذا خطأ من النساء

حقيقة. انه تعود زوجها على مثل هذه الاشياء. هذا واحد. الامر الثاني انه بدل ان تطلب الخلع منا تحاول ان - 00:55:47

تجلس معه صحح الوضع يا فلان لماذا كذا؟ لماذا كذا؟ لماذا كذا؟ قلنا نصحح اول ما تزوجنا ما كنا كذا كذا وتبدأ تعطيه بعض

المسؤوليات حتى تستقيم الامور بينهما والله المستعان - 00:56:08

يقول مسجد يفطرون فيه ولكن رائحة الاكل اه ما تذهب ما يجوز ان تجعل روائح الاكل في المساجد يعني افطار في المسجد مثلا اذا

كان هذا المسجد افطار في رمضان فيكون خارج المسجد خاصة اذا يجيبون اكل له رائحة - 00:56:25

مقلبات او ما شابه ذلك من الامور وكذا ما يجوز ان تجعل في المساجد هذي المساجد ما ما وضعت لهذا خاصة ان بعض الناس يتأذى

من هذه الرائحة. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من اكل ثوما او بصل فليعتزلن او ليعتزلن مسجدا - 00:56:46

فهذا لا يصلح ابدا ان توضع كل يوم يفطرون ويأكلون في المسجد لكن اذا كان الافطار عبارة عن تمر وماء مثلا او لبن او شيء بس كل

واحد يروح بيتهم يأكل او انه يوضع الافطار خارج المسجد - 00:57:03

هذا لا بأس به. اما المسجد واذا كان الامام لا لا يأبه ولا يبالي. يقول غير متعاون الامام في ادارة المساجد. تتصل بهم او تذهب اليهم

تقول مسجدا كذا كذا وضعه تعالوا شوفوا - 00:57:19

والادارة تلزم الامام هنا بان يمنع مثل هذه الاشياء هل علي اثم اذا ما عزمت اخي على عشاء او مناسبة نقول يعني اذا هذا الامر

يزعجه فيه يعني باب قطيعة رحم - 00:57:32

تدعو الناس وتترك اخاك ما تدعو ما يصلح هذا يجب على الانسان ان يراعي مشاعر اخيه او اخته او عمه او عمته او ما شابه ذلك.

يعني من الاقارب لابد من مراعاة المشاعر - 00:57:57

التي بين الناس اذا كانت على المرأة الدورة هل يجب ان تدخل المسجد هذه مسألة خلافية عند اهل العلم اه ورد حديث لا احل

المسجد لحائض ولا جنب وبناء عليه قال بعض اهل العلم انه لا يجوز للمرأة ان تدخل المسجد اذا كانت حائضا. وكذا الجنب لا يجوز

له ذلك. لكن الصحيح ان هذا الحديث لا يثبت عن النبي - 00:58:12

صلى الله عليه وسلم. وبالتالي الاصل والعلم عند الله انه يجوز لها ذلك. خاصة ان اصحاب الصفة رضي الله عنه في زمن النبي صلى

الله عليه وسلم كانوا يسكنون المسجد اصلا - [00:58:37](#)

هو طبيعي جدا كانوا يجنبون وهذا طبيعي هذا اكثرهم من الشباب وكذا وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلي كل ما

يفعل الحاج غير ان لا تطوفي لم يمنعها من الدخول وانما يمنعها من الطواف - [00:58:49](#)

هذا الاظهر والعلم عند الله والله اعلم وصلى الله وسلم على نبيينا محمد - [00:59:03](#)